

- (مثال ذلك) أي: مثال ما لا يمكن فيه الجمع ولا يعلم التاريخ (قوله ﷺ):
 «من مس ذكره فليتوضأ»^(١) فهذا الحديث عام؛ لعموم (من) الشرطية فيه،
 فيدل على أن كل من مس ذكره وجب عليه الوضوء (و) يعارض هذا الحديث
 أنه (سئل ﷺ عن الرجل يمس ذكره؛ أعليه الوضوء؟ قال: «لا. إنما هو
 بضعة منك»^(٢)، (ف) ففي هذه الحالة (يرجح الأول) لأربعة أسباب:
 ١. (لأنه أحوط) فيكون أقرب إلى تحصيل المصلحة.
 ٢. (ولأنه أكثر طرقاً) فيكون أبعد عن الخطأ فيما يغلب على الظن.
 ٣. (ومصححوه أكثر) من مصححي النص الثاني.
 ٤. (ولأنه ناقل عن الأصل، ففيه زيادة علم)^(٣).

الحالة الرابعة

- الرابعة: ألا يمكن الجمع بين الدليلين، ولا يعرف المتأخر منهما، ولا يوجد مرجح لأحدهما، ففي هذه الحالة يجب على الناظر التوقف، وأشار إليها بقوله: (فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف)، والتوقف أمر نسبي، يختلف من عالم لآخر (ولا يوجد له مثال صحيح).

- (القسم الثاني) من أقسام التعارض: (أن يكون التعارض بين دليلين (خاصين، فله أربع حالات أيضاً) مثل حالات التعارض بين دليلين عامين، وهي:
- الأولى: (أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع).

الحالة الأولى

- (مثاله: حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمكة^(٤))، (و) هذا الحديث يعارضه (حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلاها بمنى^(٥))، (ف) الحديثان ظاهرهما التعارض، و (يجمع بينهما بأنه

الحالة الثانية

(١) رواه أبو داود «١٨١»، والترمذي «٨٢»، وابن ماجه «٤٨١»، والنسائي في «الصغرى» «٤٤٤»، وأحمد «٦/٤٠٦/٢٧٣٣٤»، وصححه ابن حبان «٢١٣ - الموارد» كتاب الطهارة، ٢٩ - باب ما جاء في مس الفرج.
 (٢) رواه أبو داود «١٨٢»، والترمذي «٨٥»، والنسائي في «الصغرى» «١٦٥»، وابن ماجه «٤٨٣».
 (٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٤٨٥) البحر المحيط (٦/ ١٥٠)، مفتاح الوصول (ص ٦٤٥).
 (٤) رواه مسلم (١٢١٨).
 (٥) رواه البخاري (١٦٥٣)، ومسلم (١٣٠٩).

صلاها) أي: صلاة الظهر (بمكة، ولما خرج إلى منى أعادها بمنى فيها من

أصحابه) فأخبر كل صحابي بما رأى.

● **الثانية:** ألا يمكن الجمع بينهما، وعلم المتأخر، وذكرها بقوله: **(فإن لم يمكن الجمع)**

بين الدليلين، **(ف)** الدليل **(الثاني ناسخ)** للدليل الأول **(إن علم التاريخ)**.

○ **مثاله:** قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ اللَّاتِي عَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا

مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عِمَّكَ وَبَنَاتٍ عَمَّتِكَ [سورة الأحزاب:

٥٠]، فقد أحل الله ﷺ لنبيه ﷺ غير أزواجه الموجودات من بنات عمه وبنات

عماته، وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي هاجرن معه. **(و)** يعارض هذه الآية

(قوله): ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ

حُسْنُهُنَّ [سورة الأحزاب: ٥٢]، **فالثانية ناسخة للأولى على أحد الأقوال**

(١).

○ وكذلك آتي المصاهرة التي في سورة الأنفال، وقد ذكرها المؤلف في مبحث النسخ.

● **الثالثة:** ألا يمكن الجمع بينهما، ولا يعلم المتأخر، وذكره بقوله: **(فإن لم يمكن**

الحالة الثالثة

النسخ) بأن لم يعلم التاريخ **(عمل بالراجع إن كان هناك مرجح)**،

○ **مثاله:** حديث ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال **(٢)**، **(و)** هذا الحديث

يعارضه **(حديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم **(٣)**)**، **(ف)** الحديثان

متعارضان لكن **(الراجع)** منهما هو الحديث **(الأول)** لأسباب:

○ **(لأن ميمونة صاحبة القصة فهي أدري بها).**

○ **(ولأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع ؓ أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال).**

قال) أي: أبو رافع: **(وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا **(٤)**)**، فقد تمت هذه الأحاديث على

(١) انظر: التسهيل العلوم التنزيل (٢/ ١٥٩).

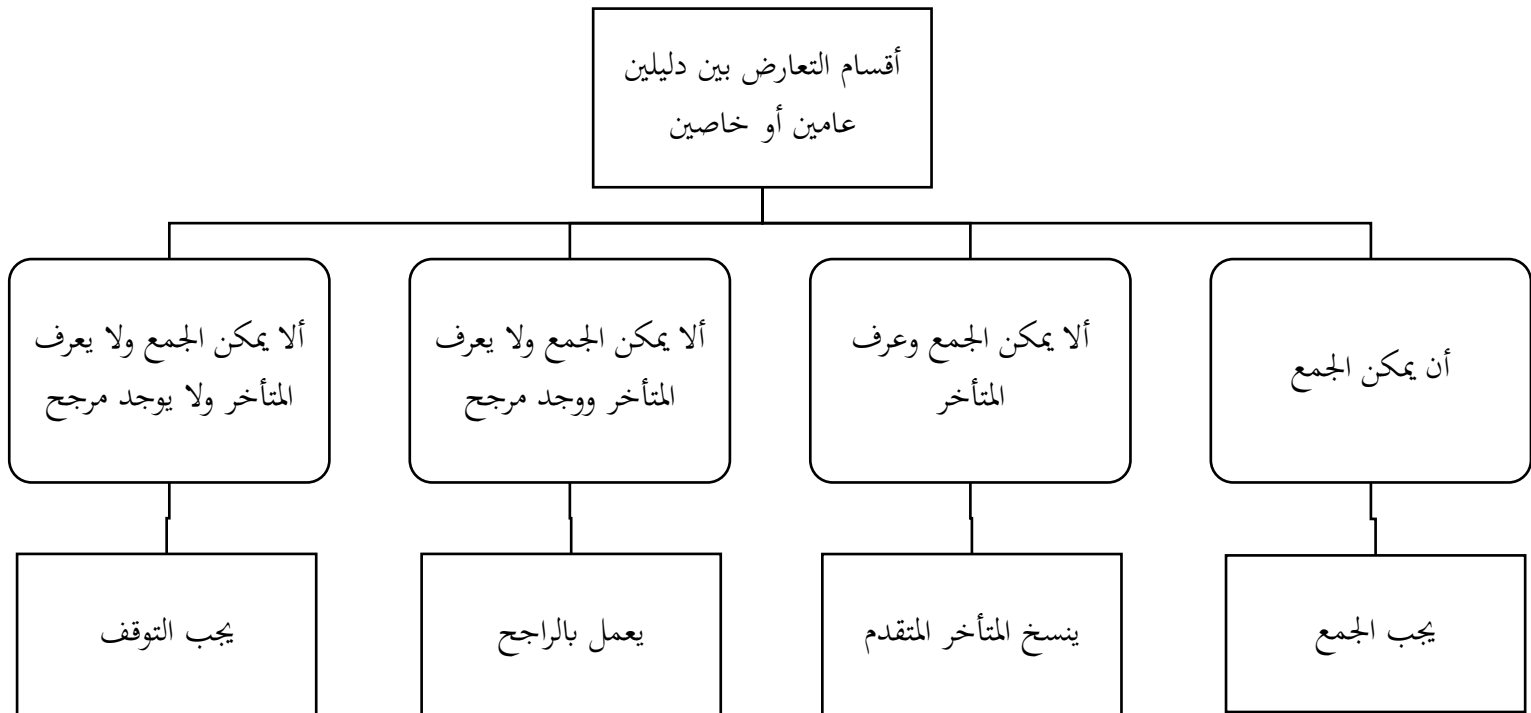
(٢) رواه مسلم (١٤١١).

(٣) رواه البخاري (٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠).

(٤) رواه الإمام أحمد (٦/ ٣٩٢/ ٢٧٢٤١)، والترمذي (٨٤١)، وقال: حسن. وابن حبان (١٢٧٢) وضعفه الألباني.

حديث ابن عباس أنه تزوج ميمونة وهو محرم؛ لأن رواية المباشر للقصة بنفسه أرجح من رواية غيره، كما أن أبا رافع أكبر من ابن عباس، فإن ابن عباس كان سنه عند وفاة النبي ﷺ نحو عشر سنين وأبو رافع رجل بالغ، ورواية الأكبر أرجح؛ لأن كبر سنه يغلب على الظن ضبطه لما سمع^(١)، والأظهر في هذا العقد أنه وقع قبل إحرامهما، لكن لم يشتهر إلا بعد الإحرام، فظن ابن عباس أنه وقع بعد الإحرام^(٢).

- الحالة الرابعة: ألا يمكن الجمع بينهما، ولا يعرف المتأخر، ولا يوجد مرجح، ففي هذه الحالة يجب على الناظر التوقف، وأشار إليها بقوله: **(فإن لم يوجد مرجح)** لأحد الدليلين على الآخر **(وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح)**.



(١) انظر: زاد المعاد (١/١١٣)، مفتاح الوصول (ص ٦٢٤-٦٢٦).

(٢) انظر: شرح الشثري على الأصول من علم الأصول (ص ٢٩٣).

■ (القسم الثالث) من أقسام التعارض: (أن يكون التعارض بين) دليل (عام)، (و) دليل (خاص ف) في هذه الحالة (يخصص العام بالخاص)؛ لأن دلالة أقوى، فيعمل به في محل التخصيص، ويعمل بالعام فيما عدا ذلك.

○ مثاله: قوله ﷺ: ((فيما سقت السماء العشر)) (١) وقوله: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) (٢) فيجمع بين هذين الدليلين بأن (يخصص) الدليل (الأول بالثاني، ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق).

■ (القسم الرابع) من أقسام التعارض بين الأدلة: (أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، فله ثلاث حالات):

● الأولى: (أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص) العام (به) أي: بالدليل الخاص.

○ مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤] وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٤] (ف) الآية (الأولى خاصة في المتوفى عنها زوجها) (عام في الحامل وغيرها، و) الآية (الثانية خاصة في الحامل عامة في المتوفى عنها زوجها، وغيرها، لكن دل الدليل على تخصيص عموم) الآية (الأولى بالثانية؛ و) دليل (ذلك أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فأذن لها النبي ﷺ أن تتزوج (٣)، وعلى هذا فتكون عدة الحامل إلى وضع الحمل سواء كانت متوفى عنها أم غيرها).

● (و) الثانية: (إن لم يقدّم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر) ووجد مرجح (عمل الحالة الثانية بالراجح).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٥).

○ مثال ذلك: قوله ﷺ: ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين))^(١)، وقوله: ((لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس))^(٢)، (ف) الدليل (الأول خاص في تحية المسجد عام في الوقت، و) الدليل (الثاني خاص في الوقت عام في الصلاة)، ف (يشمل تحية المسجد وغيرها) فحصل التعارض في أداء تحية المسجد في وقت النهي، لعموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي (لكن الراجح) هو (تخصيص عموم الثاني بالأول)، وعليه: (فتجوز) صلاة (تحية المسجد في الأوقات المنهي عن عموم الصلاة فيها، وإنما رجحنا ذلك؛ لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد؛ كقضاء المفروضة وإعادة الجماعة؛ فضعف عمومه)؛ لأن العام إذا خصص تضعف دلالته على العموم.

الحالة الثالثة

● (و) الثالثة: (إن لم يقدّم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني، وجب العمل

بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها).

❖ تنبيه: (لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه

الجمع، ولا النسخ، ولا الترجيح؛ لأن النصوص لا تتناقض، والرسول ﷺ قد بين

وبلّغ)، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [سورة

النساء: ٨٢]، فدلّت هذه الآية بقياس العكس على أنه لما كان القرآن من عند الله - جل

ثناؤه - فإنه لا يوجد فيه اختلاف قليل ولا كثير، والسنة كذلك.

(ولكن قد يقع ذلك) أي: التعارض (بحسب نظر المجتهد لقصوره. والله أعلم).

فمراد الأصوليين بقولهم: (التعارض): ما قد يحصل من التدافع والتجاذب بين الأدلة في

نظر الناظر لعدم ظهور الترجيح بينها^(٣).

(١) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

(٢) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٠ / ٤٧٧)؛ الموافقات (٤ / ١٤٠).

أقسام التعارض بين الأدلة

